واما في اي بعد وهي ما اذا استرده فهل تبطل نظرا الى ان رجوع فيه وصحته اولا نظرا
الى انه مات من مرضه او سفره الخلاف المتقدم وعلم ان صور التي منصوصة او معهومة
ثمانية وان من في المطلقة تبطل في واحدة منها مطلقا وهي لم يسترده الا ومن المحـ
المطلقة ما اشار له بقوله او قال متى حدث لي الموت او اذا مت او متى مت فلفلان
ومالي كذا فهي صحيحة ان لم تكن بكتاب او به ولم يخرجه او اخرجه ولم يرده فلان استرده او بنى
عطفا على قوله لم يسترده اي لان لم يسترده ان بنى الموصي العرصة الموصي
بها دارا او حماما او غير ذلك فلا تبطل واشتركا اي الموصى له ورثة الموصي له هذا
بقيمة بنائه فان ... وهذا بقيمة عرصته كما يصاب بشيء معين لمن يرثه
اوصي به لعمرو فلا تبطل واشتركا لان تقوم فيه يحمل على رجوع عن الاول واولى ان
صرح كان يقول المال وصيت به لفلان هو لفلان فانه يختص به الثاني ولا تبطل برهن
لما اوصى به لان الملك لم ينتقل وخلاص على الورثة ولا تزويج رقيق الموصى به ولا
تعليمه صنعة وياخذه الموصى له ولا شيء للوارث فيه بقيمتها ولا وطء من الموصى
بها رقبة او من سبع ان براه لم تحمل وقت بعد موته فان ظهر بها حمل بطلت الو
صية وصارت ام ولد لا ياخذها الموصى له ولا تبطل ان اوصى بثلث ماله فباعه
اي باع جميع المال ويعطى الموصى له ثلث ما يملكه عند الموت ولا شيء له من الثمن
وقت البيع وحمل الضمير [illegible] على جميع اولى لان الجزء يتوهم فيه الرجوع عن المعـ
ـين واما بيع الثلث فلا يتوهم فيه ذلك كثيابه اي كبيعه ثياب بدنه التي اوصى بها
واستخلف قبل موته غيرها فلا تبطل وان فعل الموصى ما استخلفه ان لم يكن عينها
للموصى وان بطلت بيعها كما اذا لم يعينها ولم يستخلف غيرها او اوصى له بثوب
معين فباعه ثم اشتراه اي ادخله ولو بارث فلا تبطل وان اخذه الموصى له بخلاف مثله
فتبطل الوصية بذلك المثل لانه غير ما عينه وان ما قاله واستخلف غيرها فهو
فيه اذا لم يعينها كما مر ولا تبطل ان جصص الدار او صبغ الثوب او لت السو
يق بسمن وان لم تبطل فللموصى له ذلك الشيء بزيادته اي مع ما زاده من
جص

جص او صبغ او سمن ولا مشاركة للوارث فيه بقيمة ما زاد له خلافا لمن قال بعلم صنعة
فانه يشارك الموصى له بقيمته كما مر والفرق ان الاول تزيين وقيمته بالتعليم زيادة
كبيرة وفي بطلان الوصية بسبب نقض بفتح النون وسكون القاف وبالضاد
المعجمة اي هدم بناء العرصة الموصى بها مع بنائها ولو قال الدار ونحوها كان اوضح
وعدم بطلانها قولان الاول الصحيح الثاني فليس الهدم برجوع وعليه فهل النقض بضم
النون اي المنقوض للموصى او ورثته والموصى له خلاف منشؤه وان اوصى لشخص
بوصية بعد وصية اخرى فالوصيتان له ان تساويا من نوع واحد بل ما بعدة
عشرة بعد عشرة ثم عشرة لمجرد نوعين اي كما اذا اوصى له بوصيتين ولو بنوعين واحد
من نوعين كدينار وثوب ودراهم معروفة وسبائك من ذهب وذهب معلوم
للعلم وفضة كذلك فيعطى الوصيتين معا فقوله كنوعين تشبيه فيما
قبله وقوله ودراهم الخ تقسيم لنوعين والا يكونا من نوعين ولا متساويين بل
بان كانا من نوع واحد مختلفا وتسمى بالقلة والكثرة كعشرة ثم خمسة عشر من
صنف واحد او عكسه فاكثرهما له وان تقدم الاكثر فيه ولا يتصاف ولا يكون التنا
فر بينهما وسواء كانتا بكتاب او بكتابين اخرجهما ام لا ما لم يستند للكتاب او اخر
الكتابين فاسترده فيبطل حكمه كما لو رجع بالقول [illegible] قرينة الرجوع كما قدمه
وان اوصى له بعدد شيء بجزء كربع او عكسه اعطيهم الاكثر وان تقدم وان اوصى لعبده
بثلثه اي الموصي او بجزء من ماله كربعه او سدسه عتق العبد الموصى له بما ذكر
ان حمله الثلث الذي جعلته للعبد فاذا ترك السيد مائتين والعبد يساوي مائة
عتق العبد ولا يلزم [illegible] من اخذه ويختص به دون الورثة ولو ترك [illegible]
والعبد يساوي مائة عتق بحمل الثلث له واخذ العبد باقيه اي الثلث فيما ذكر
من الثمانية ثلاثة وثلاثين وثلثا وان لم يحمله الثلث كما اذا لم يكن للسيد مال سوى
العبد او مال العبد عتق ثلثه فلو كان للعبد مال قوم في ماله اي جعل ماله من جملة
مال السيد له ما [illegible] وقيمته مائة عتق جميعه عند ابن القاسم ولا شيء له من ماله

معدودة

فلو كان العبد